قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل ولو ادعى

عينا في يد رجل وزعم انها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر انها من امه لا يقبل ولو

ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والآخر بالردي يقضي بالردي لانهم اتفقوا على الحنطة

وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف لم يكذبه المدعي وكذلك اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد

احدهما بالبيض والآخر بالسود يقبل على السود لانه انقص من البيض ولو شهد احدهما انه

اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة لا نعقدين وان كان المدعي

يدعي الشراء بالاكثر وذكر في قضاء جامع الصغير وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة

ويقضي بالف عندهم ولو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا

انه له منذ عشر سنين لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراه بتاريخ

وشهدا بلا تاريخ او عكس قبل تقبل وقيل لا ولو قال ان كلمتما عبده فلانا هذا فهو حر او مسستما ثوبه

فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد انه كلمهما

لا تقبل ولو قال للعبد ان دخلت دار هذين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك

فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل كذا في البزازي وذكر فيه ايضا ولو برهن على دعواه

فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون

او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في

شهادته لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا تحلف المدعى عليه مرتين فكيف الشاهد قال

قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة في

في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرام الشاهد وفي التحليف

تعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة

ومن اقدم الشهادة الباطلة يقدم على الحلف الكاذب طالب الترويج الباطل واذا لم يحلف ورد

شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناب التغليظ

وقيل يحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرفان لفظ اشهد

يمين بكذا سمعت عن بعض الثقات قال الشاهد لقوم اشهد وان الشهادة التي شهدت بها

عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور وباطل لا يقبل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي

ولو رجع عند مجلس قاض آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في

غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض آخر تقبل ولو ادعى رجوعهما مطلقا لا تقبل وان لم يكن للمدعي

الرجوع بينة واراد استحلافا فان الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف

في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح

لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل

تقبل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد بمطلق والاصح انه يقبل في الدين والفرق بين الدين

والعين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلقة ان تستحق بزيادته والملك بسبب لا وفي نصير

المدعي مكذبا للشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا كذب فافترقا ولو ادعى ان

ضيعة كذا لملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها

فلهم ان يشهد وان كانت الضيعة مشهورة وقيل لا بد من ذكر الحدود كلها في الشهادة وقال

Copyright © King Saud University